

Distr.: General
19 December 2018
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٧٦٤/٢٠١٦**

سيريل جيرفي موتونو زوغو	المقدم من:
أشيل بينوا زوغو أنديلا (والد صاحب البلاغ)	الشخص المدعى أنه ضحية:
الكامبيرون	الدولة الطرف:
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	تاريخ اعتماد الآراء:
إجراءات جنائية بتهمة اختلاس أموال عامة؛ والاحتجاز المطول	الموضوع:
عدم إثبات الادعاءات؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والتعارض مع أحكام العهد	المسائل الإجرائية:
الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ والاحتجاز التعسفي؛ والسجن بسبب عدم	المسائل الموضوعية:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢١ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة إلزه براندس كيريس، والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتشي، والسيد باماريام كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيدة أنيا زايبيرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-22814(A)



* 1 7 2 2 8 1 4 *

الوفاء بالتزام تعاقدية وعدم رجعية القانون الجنائي؛
 وحق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون؛
 والتمييز

مواد العهد: ٢(٣)، ٧، ٩(١) و(٣) و(٤) و(٥)، ١١،
 ١٤(١) و(٢) و(٣)(ج) و(٥)، ١٥(١)، ١٦ و
 ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢، ٣، ٥(٢)(ب)

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ هو سيريل جيرفي موتونو زاغو، وهو مواطن كامبيروني مقيم في فرنسا. ويقدم صاحب البلاغ بلاغه نيابة عن والده أشيل بينوا زوغو أنديلا، وهو مواطن كامبيروني مولود في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٥٦ في ياوندي، ويحتجز حالياً في السجن المركزي في ياوندي. ويدعي صاحب البلاغ، بالنيابة عن والده، انتهاك الكامبيرون لحقوقه بموجب المواد ٢(٣)، ٧، ٩(١) و(٣) و(٤) و(٥)، ١١، ١٤(١) و(٢) و(٣)(ج) و(٥)، ١٥(١)، ١٦ و ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الكامبيرون في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يُحتجز السيد زوغو أنديلا، البالغ من العمر ٥٩ سنة، في السجن المركزي في ياوندي (كوندنغي) منذ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، وهو تاريخ توقيفه على أيدي أفراد الشرطة القضائية.

٢-٢ وتعلق التهم الموجهة إلى السيد زوغو أنديلا بعدم تنفيذ عقد بين الشركة الكامبيرونية للتأجير البحري (الشركة)، التي كان رئيسها ومديرها العام، والصندوق المستقل لتسديد الديون التابع للدولة الكامبيرونية. وينسب إلى السيد زوغو أنديلا الاحتيال في حيازة ممتلكات تابعة للدولة الكامبيرونية، بعد تحويل ٢٠ سفينة اشتريتها الدولة بتكلفة ٣٠ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (فرنك أفريقي). ويُدعى أيضاً أنه متهم بعدم دفع إيرادات تشغيل البواخر آنفة الذكر للخزانة العامة، وهي بواخر كان مسؤولاً عن إدارتها.

٣-٢ وتندرج القضية في إطار اتفاق ائتمان بقيمة ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة منحتها مؤسسة الإقراض الرسمي الإسبانية الكامبيرون في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بغرض قيام أحواض السفن الإسبانية ببناء ٢٠ باخرة صيد لفائدة القطاع الخاص الكامبيروني. وفي اليوم ذاته، وقع نائب وزير مالية الكامبيرون والشركة، ممثلة بالسيد زوغو أنديلا، اتفاق إعادة. وبمقتضى عقد التأجير هذا، تضع حكومة الكامبيرون على ذمة الشركة بواخر صيد الجمبري موضوع المشروع، مقابل دفع إيجار، حتى اكتمال تغطية النفقات المتصلة بالتمويل المتلقى من مؤسسة الإقراض الرسمي الإسبانية، على أن يسدد الإيجار في آجال استحقاق الديون تجاه المؤسسة المانحة. وقد كانت مدة المدفوعات المقررة خمس عشرة سنة ابتداء من الشهر الثاني عشر الذي يعقب تاريخ تسليم آخر سفينة، فيما يتعلق بالقرض ألف، وثمانين سنوات ونصف السنة من تاريخ تسليم كل سفينة، فيما يتعلق بالقرض باء.

٢-٤ ويفيد صاحب البلاغ بأن تشغيل السفن كان يُعطل باستمرار بتدخلات الإدارة الكاميرونية، لا سيما الصعود لتفتيش السفن من دون أساس قانوني، ورفض رخص الصيد وأذون الإبحار، ما أثر سلباً على إدارة الشركة لإدارة فعالة ومنعها من الوفاء بالمواعيد الثلاثة الأولى لدفع الإيجار المكون من مقدار رئيسي وفوائد بقيمة إجمالية تناهز ملياراً وثمانمائة مليون فرنك أفريقي. لذا اقترحت الشركة على الطرف المتعاقد الآخر، أي الدولة الكاميرونية، إعادة جدولة متأخرات الإيجار. لكن اقتراحها لم يلق استجابة.

٢-٥ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، صدرت تعليمات حكومية بإنهاء العقد واسترداد متأخرات الإيجار واستعادة السفن. وهكذا فمُنذ شهر آذار/مارس ٢٠٠٣، وضعت السفن تحت الحراسة القضائية، وخضعت لإدارة مسؤولين مختلفين، ووقع كم مهول من عقود التأجير الغامضة، دون أن يدفع فلس واحد لصناديق الخزنة العامة الكاميرونية. وأصبح تجريد الشركة من السفن رسمياً برسالة إنهاء من رئيس الحكومة بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢-٦ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رفع الصندوق الكاميروني المستقل لتسديد الديون دعوى على السيد زوغو أنديلا بتهمة اختلاس أموال عامة وحيازة ممتلكات الغير دون وجه حق. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، أُلقي القبض عليه في منزله في دوالا على أيدي أفراد الشرطة القضائية ونقل إلى مديرية الشرطة القضائية في ياوندي.

٢-٧ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، أحضر السيد زوغو أنديلا أمام المدعي العام لمحكمة مفوندي الإقليمية، بياوندي. وفي اليوم ذاته، اتهمه قاضي تحقيق بجرمة "اختلاس أموال عامة" و"حيازة ممتلكات الغير دون وجه حق" ووضع في الحبس رهن المحاكمة. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، أمر قاضي التحقيق بتجميد كل الحسابات المصرفية للسيد زوغو أنديلا ولجميع شركاته. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ نفذت في منزله عملية تفتيش وحجز، بناء على إنابة قضائية.

٢-٨ وقد دام احتجازه رهن المحاكمة في البداية ستة أشهر ثم مدد مرتين، عملاً بالمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني، بحيث دامت مدته الإجمالية والقانونية ثمانية عشر شهراً.

٢-٩ وقبل انقضاء المدة القانونية لهذا الاحتجاز السابق للمحاكمة، طلب السيد زوغو أنديلا، بمساعدة محاميه، إلى قاضي التحقيق، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إلغاء قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، محتجاً في البداية بتقادم الوقائع موضوع النزاع (حدثت الوقائع في عام ١٩٩٦ ولم تبدأ التحقيقات الأولية إلا في عام ٢٠٠٨، أي بعدها باثني عشر عاماً؛ بينما يبدأ أجل تقادم الجرائم، في القانون الجنائي الكاميروني، بعد عشر سنوات). كما يدعي من جهة أخرى عدم الاختصاص المكاني والموضوعي لهذه المحكمة وللمدعي العام ولقاضي التحقيق، وفقاً للمادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني، الذي ينص على ما يلي:

"يرجع الاختصاص للمحكمة:

(أ) التي تقع في مكان ارتكاب الجريمة؛

(ب) أو في مكان إقامة المتهم؛

(ج) أو في مكان توقيف المتهم".

١٠-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الجرائم التي اتهم بها السيد زوجو أنديللا لا يمكن أن تكون قد ارتكبت في ياوندي، ذلك أن الأموال المزعومة اختلاسها تتأتى حصراً من بواخر صيد تنشط قبالة ساحل دوالا وليس ياوندي، التي لا توجد فيها جبهة بحرية. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى القبض على المتهم في منزله في دوالا ولم يكن له قط عنوان أو منزل في ياوندي. وعليه، يدفع صاحب البلاغ بأن محكمة مفوندي الإقليمية ليست مختصة إقليمياً للنظر في هذه القضية.

١١-٢ وعلاوة على ذلك، طلب السيد زوجو أنديللا إنهاء احتجازه رهن المحاكمة على أساس أن قاضي التحقيق يفتقر إلى الاختصاص الموضوعي، لما كان الأمر يتعلق بنزاع مدني وتجاري - وليس بقضية جنائية - بين شخصين اعتباريين هما الدولة الكاميرونية والشركة الكاميرونية للتأجير البحري، وهي شركة محدودة وقعت عقد تأجير في ٣٠ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وترتبت على عدم الوفاء بهذا العقد الدعوى القضائية المرفوعة على السيد زوجو أنديللا الذي اتهم نيابة عن الشركة، بصفته شخصاً طبيعياً.

١٢-٢ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رفض قاضي التحقيق طلبات السيد زوجو أنديللا القائمة على تقادم الوقائع وعدم اختصاص المحكمة والقاضي. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام دائرة المراقبة التابعة لمحكمة الاستئناف بمنطقة الوسط في ياوندي، مكرراً طلباته الرئيسية. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أعلنت هذه المحكمة أن الطعن غير مقبول طبقاً للمادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية^(١)، وهو قرار اعتبره صاحب البلاغ بلا أساس قانوني، علاوة على أنه صدر بعد الأجل القانونية بعشرة أشهر، خلافاً للمهلة المقررة في المادة ٢٧٥(٢) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي عشرة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُخطر السيد زوجو أنديللا بهذا الحكم إلا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ما جعله يقدم طعناً آخر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أمام المحكمة العليا في الكاميرون.

١٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تنظر قط في هذا الطعن، رغم أن المادة ٤٧٤(٣) و(٤) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تفصل المحكمة العليا الطعون في غضون عشرين يوماً. لذا كان ينبغي أن تصدر قرارها بشأن الطعن في موعد أقصاه ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. لكن المحكمة العليا لم تصدر أي قرار حتى الآن^(٢).

١٤-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبلغ السيد زوجو بصدر أمر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإحالة القضية إلى "المحكمة الجنائية الخاصة" - المنشأة حديثاً - وذلك قبل الإخطار بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمنطقة الوسط بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويقال إن احتجاز السيد زوجو أنديللا رهن المحاكمة استمر بناء على هذا الأمر. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الإجراء غير قانوني وأن القضية لم تكن قط موضع تحقيق قضائي منذ إحالتها إلى المحكمة الجنائية الخاصة. وعلاوة على ذلك، لم يخطر السيد زوجو أنديللا بصفة رسمية قط بأمر الإحالة هذا.

(١) تنص هذه المادة على أنه: "لا يجوز للمدان الطعن سوى في الأوامر المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، وتدابير الحراسة القضائية، وطلب الفحص أو الفحص المضاد، وإعادة المحجوز".

(٢) أصدرت المحكمة العليا قرارها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أي بعد تقديم البلاغ إلى اللجنة (انظر ملاحظات الدولة الطرف الواردة أدناه).

٢-١٥ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طعن السيد زوجو أنديلا أمام رئيس قضاة المحكمة العليا في أمر إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الخاصة المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، محتجاً بحدوث خرق منها انتهاك الحق في الدفاع، وازدواج الدعوى، وتنازع الاختصاص، وإساءة استعمال السلطة. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذا الطعن أمام المحكمة العليا لم يكن مجدياً ولا مفيداً، كغيره من الطعون المقدمة.

٢-١٦ وإذ لاحظ السيد زوجو أنديلا أن أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يخضع له انقضى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بعد تمديده مرتين بستة أشهر، فقد طلب إلى رئيس محكمة مفوندي الإقليمية، وهو قاضي الإحضار، إخلاء سبيله على الفور، وفقاً لأحكام المادة ٥٨٤ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفض هذا الطلب استناداً إلى أمر الإحالة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢-١٧ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفع السيد زوجو أنديلا دعوى إلى رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الوسط، مدعياً حدوث انتهاك لحقه في افتراض البراءة ومشيراً إلى الطابع المنحاز وغير القانوني لأمر الإحالة المذكور أعلاه الذي صدر في حقه. ويقول إنه على حد علمه، لم يتخذ أي إجراء بشأن هذا الطعن.

٢-١٨ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طعن السيد زوجو أنديلا في الأمر الصادر عن قاضي الإحضار في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أمر رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الوسط، في سياق الإحضار، وبقرار فرعي مؤقت، إرجاء البت في طلب الإفراج الفوري المقدم من السيد زوجو أنديلا، إلى حين فصل المحكمة العليا الطعون المعلقة منذ أكثر من ثلاث سنوات. ولم يخطر المعني بالأمر بهذا القرار إلا في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، أي بعد اعتماده بما يزيد عن خمسة عشر شهراً. ونتيجة لذلك، مُنِع السيد زوجو أنديلا من ممارسة حقه في الطعن في هذا القرار.

٢-١٩ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم السيد زوجو أنديلا مرة أخرى إلى رئيس محكمة مفوندي، عملاً بالمادة ٥٨٤(١) من قانون الإجراءات الجنائية، طلب إفراج فوري، على أساس عدم شرعية توقيفه واحتجازه. ونظرت القضية في جلسة استماع أولى في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، ثم أُجِلَّت إلى يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وأجل نظر القضية مرة أخرى إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ "بسبب تحضيرات العيد الوطني الذي يحل موعده في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥"، ثم أُجِلَّت مرة أخرى إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ دون مناقشة، لمجرد أن النيابة العامة كانت قد طلبت بالفعل رفض الدعوى، مشيرة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الخاصة لفصلها بناء على الأمر الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢-٢٠ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، اقتيد السيد زوجو أنديلا إلى مكتب رئيس المحكمة الجنائية الخاصة لإعلامه بأن قضيته قد سجلت بالفعل وإخطاره بتاريخ الجلسة الأولى. ودفع صاحب البلاغ بأن أمر الإحالة إلى هذه المحكمة كان محل نزاع أمام المحكمة العليا، في إطار طعن لا يزال قيد النظر. وبعد نقاشات طويلة ورفض السيد زوجو أنديلا القاطع توقيع الإخطارات المعتادة، وافق رئيس المحكمة على وقف تسجيل القضية إلى أن تبت المحكمة العليا في طلب إلغاء قرار الإحالة والطلبات الأخرى.

٢١-٢ وقدم السيد زوجو أنديلا أيضاً طلباً إلى رئيس الجمهورية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، لكنه لم يتلق ردّاً. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم كذلك طلباً إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، لكنه لم يتلق ردّاً على هذا الطلب أيضاً.

٢٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن والده، السيد زوجو أنديلا لم يُسمع بشأن الأفعال المنسوبة إليه منذ اتهمه في عام ٢٠١١. وقد أودع في الحبس رهن المحاكمة قبل خمس سنوات دون أن يجري أي تحقيق منذ ذلك الحين.

٢٣-٢ وقد أصيب السيد زوجو أنديلا منذ دخوله السجن بأمراض كثيرة هي مرض القلب وارتفاع ضغط الدم والسكري ومشاكل في العينين والأسنان^(٣). وقد حالت إمكاناته المالية المحدودة دون حصوله على المساعدة الطبية منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على الرغم من تدهور حالته الصحية بشدة.

٢٤-٢ وبالإضافة إلى ذلك، جُمِد جميع الأصول الشخصية والمهنية للسيد زوجو أنديلا منذ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، ما يمنعه من الحصول على أي خدمات قانونية أو طبية غير مجانية. وعلاوة على ذلك، فقد قُتِش منزله في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وحجزت ممتلكاته في اليوم ذاته.

٢٥-٢ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعلم صاحب البلاغ اللجنة بأنه قدم إلى المحكمة العليا، عقب الإخطار بجلسة الاستماع الأولى المقرر عقدها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أمام المحكمة الجنائية الخاصة، طلباً جديداً لإلغاء القرارات القضائية وتسجيل القضية في المحكمة. وقد أجبر السيد زوجو مانديلا على مغادرة زيارته لحضور الجلسة، لكنه رفض الذهاب للمشاركة فيما يسميه استهزاء بالعدالة.

الشكوى

١-٣ يعتد صاحب البلاغ بالمادة ٢(٣) من العهد إذ يرى أن السيد زوجو أنديلا حرم من الحق في سبيل انتصاف فعال، بالنظر إلى الجهود العديدة العقيمة التي بذلها من أجل الانتصاف.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الكاميرونية انتهكت حقوق السيد زوجو أنديلا بموجب المادة ٩(١ و ٣ و ٤ و ٥) من العهد، إذ يرى أن اعتقاله واحتجازه تعسفيان. وبالفعل، لا يزال صاحب البلاغ محتجزاً رهن المحاكمة منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، بينما انقضت مدة الاحتجاز القصوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقد مضى حتى الآن أكثر من خمس سنوات على احتجاز السيد زوجو أنديلا بوصفه متهماً من دون محاكمة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادة ١١ من العهد، إذ يرى أن النزاع بين السيد زوجو أنديلا والدولة الكاميرونية نزاع تعاقدي، ما يجعل سجنه غير قانوني.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوق السيد زوجو أنديلا بموجب المادة ١٤(١) من العهد، إذ لم تكن قضيته موضوع محاكمة عادلة وعلنية من قبل هيئة قضائية مختصة ونزيهة. كما يدعي أيضاً حدوث إخلال بمبدأ نقل الاختصاص بفعل الطعن، إذ منعت إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الخاصة هيئة الاستئناف من النظر في طعنه وانتهكت من ثم حقه في محاكمة عادلة. وأفاد صاحب البلاغ بأن قاضي التحقيق فبرك خلصة أمر إحالة دون

(٣) يقدم صاحب البلاغ شهادة طبية مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ تشير إلى إصابته بألم عصبي رقيبي عضدي، مع سبق الإصابة بالنوع الثاني من السكري ومرض قلبي وارتفاع ضغط الدم.

الشروع في تحقيق قضائي، وهي أساليب قائمة على المماثلة والخداع تكشف الطابع المنحاز وغير القانوني الذي اتسم به أمر الإحالة. وهو يرى أيضاً أنه لم يستفد من افتراض البراءة، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٢).

٣-٥ وعلاوة على ذلك، يرى صاحب البلاغ، بالنظر إلى الآجال المفرطة العديدة التي استغرقها نظر قضية السيد زوغو أنديلا وإلى أنه لم يحاكم حتى الآن، أنه لا بد من استنتاج حدوث تأخير مفرط في الإجراءات، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

٣-٦ وبالإضافة إلى ذلك، يفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة الجنائية الخاصة هيئة قضائية استثنائية حديثة النشأة لا تعترف بالحق في الاستئناف، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد.

٣-٧ ويُدعى أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي انتهك هو الآخر، إذ احتجز السيد زوغو أنديلا قبل إنشاء المحكمة المكلفة بقضيته، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٥(١) من العهد. وعلاوة على ذلك، يخضع التنظيم الجنائي للأعمال التجارية في الكاميرون للقانون رقم ٢٠٠٣/٠٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي يعاقب على الجرائم التجارية بعقوبة أقصاها السجن خمس سنوات. وقد اعتمد هذا القانون بعد القانون الجنائي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، الذي ينص على عقوبة بالسجن مدى الحياة على جريمة اختلاس الأموال العامة. وعليه فقد كان يتعين تطبيق مفهوم القانون الأكثر تساهلاً.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٦ من العهد قد انتهكت لما اعترى الإجراءات الجنائية من التباس بين الشخصية القانونية للشركة، بصفتها شخصاً اعتبارياً، وشخصية السيد زوغو أنديلا، بصفته شخصاً طبيعياً، ما تسبب في حرمانه من شخصيته القانونية.

٣-٩ كذلك يرى السيد زوغو أنديلا أنه تعرض للتمييز، انتهاكاً للمادة ٢٦، إذ كان المدان الوحيد في النزاع بينما غُض الطرف عن مسؤولين حكوميين سامين، رغم إدارتهم السفن محل النزاع وحيازتهم لها منذ عام ٢٠٠٣.

٣-١٠ لذا، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تقرّ بأن احتجاز السيد زوغو أنديلا احتجاز تعسفي؛ وأن توصي حكومة الكاميرون بإطلاق سراحه على الفور؛ وأن تعوضه عما لحقه من أضرار مهنية ومادية وجسدية ومعنوية ونفسية، بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة^(٤).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ تنازع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المقدمة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في مقبولية البلاغ، مؤكدة أن صاحب البلاغ لم يستفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ واهية الأساس.

(٤) يحسب المبلغ على النحو التالي: الضرر المهني: ٨٥ مليار فرنك أفريقي (أي ١٧٠ مليون دولار)؛ والأضرار المادية والبدنية والنفسية والأسرية: ٧ مليارات من الفرنكات الأفريقية (أي ١٤ مليون دولار)؛ والضرر المعنوي: ٢,٥ مليون فرنك أفريقي (أي ٥ ملايين من الدولارات)؛ ونفقات الدفاع: ٥٠٠ مليون فرنك أفريقي (أي مليون دولار).

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف، بداية، عرضاً للوقائع، بما في ذلك سعي الكاميرون، من باب الحرص على تطوير أنشطة الصيد البحري وتحديثها، إلى الحصول من إسبانيا على قرض مباشر مقداره ٤٠ مليون دولار تسدد على مدى خمس عشرة سنة على ٣٠ دفعة متساوية القيمة كل ستة أشهر. ولتشغيل السفن، أنشئت شركة هي الشركة الكاميرونية للتأجير البحري، وعُين السيد زوغو أنديلا رئيساً لها. وهكذا وقع في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ اتفاق إعادة بين الدولة والشركة، ووضعت الدولة على ذمة الشركة بواخر الصيد العشرين في إطار عقد إيجار. وكان يُفترض أيضاً أن تخصص العائدات المتأتية من تشغيل السفن بدورها لخدمة الديون عن طريق آلية لتمويل حساب وسيط، فُتح لضمان سداد أقساط القرض في مواعيدها. وكان ينبغي أن يكون لهذا الحساب، قبل الشروع في تنفيذ الجدول الزمني للقرض، رصيد إيجابي لا يقل مقداره عن مليار فرنك أفريقي. وهكذا تحتفظ الدولة بملكية البواخر العشرين إلى حين سداد الديون المستحقة بأكملها. وعلاوة على ذلك، يسلم الاتفاق، في حال إخلال الشركة بأي من التزاماتها، بحق الدولة في سحب السفن دون إشعار سابق، ودون المساس بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة.

٤-٣ وتُدفع الدولة الطرف بأن المخطط المقرر لم ينفذ للأسف. فقد تميز السيد زوغو أنديلا، في استغلاله للسفن، على العكس، بأفعال تملك سافرة. فبسط، على هذا النحو، هيمنته الحصرية على الشركة، وأبعد فعلياً بقية المشغلين الذين شاركوا في المشروع؛ وبات البعض من السفن يحمل اسمه (أنديلا)؛ وبذريعة البحث عن أسواق جديدة، وتجنباً لمراقبة الدولة، نقل ١٢ سفينة من سفن الأسطول إلى الكونغو وموزامبيق والسنغال وموريتانيا. كما أن صاحب أغلبية الأسهم والمسير الرئيسي في جميع هذه الشركات كان السيد زوغو أنديلا. وقد وقعت هذه الشركات عقوداً لاستئجار بواخر صيد مع الشركة الكاميرونية للتأجير البحري مقابل دفع إيجارات. وهكذا وقع، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في داكار، ملحق لتعديل عقد الاستئجار المبرم في عام ١٩٩٩، بغرض ترفيع الأجر التعاقدى إلى ١٥ مليون فرنك أفريقي للسفينة^(٥). وفي العقود الموقعة مع مشغلين مختلفين في هذه البلدان، كانت الشركات المنشأة على هذا النحو تعرّف بأنها مالكة بواخر الصيد.

٤-٤ وعلى الرغم من تشغيل السفن الفعال، لم يودع قط أي مبلغ في الحساب الوسيط. وهكذا تحملت الدولة عبء تسديد الديون، بمقدار ٤٠ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، لم يمثل المعنى بالأمر أيّاً من الالتزامات النابعة من اتفاق الإعادة. ورغم تعدد رسائل التنبيه، لم يلحظ أي تطور إيجابي. لذا قرر وزير المالية والميزانية، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الإعادة، إلغاء الاتفاق برسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ودعا مدير الشركة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإرساء بواخر الصيد في ميناء دوالا. ولم ينفذ هذا الأمر. فرفعت الدولة دعوى من أجل استرداد السفن. وهكذا فُتشت السفن الثماني القائمة في المياه الإقليمية الكاميرونية وأعيدت إلى ميناء دوالا. أما السفن الاثنتا عشرة الأخرى المنقولة إلى خمسة بلدان هي إسبانيا، والسنغال، وموزامبيق، والكونغو، وموريتانيا، فقد حُرّب البعض منها وحُجز البعض الآخر وباعه دائنون أجنب. وقد اصطدمت عمليات استرداد السفن الست الموجودة في الكونغو بتعطيلات منهجية من جهات متعاونة مع السيد زوغو أنديلا. وشب حريق في سفينة (أنديلا السابعة)؛ وغرقت سفينة أخرى (أنديلا العاشرة).

(٥) ترفق الدولة الطرف نسخة من هذه الوثيقة.

٤-٥ وتكرر الدولة الطرف أن الحكومة اضطرت إلى تحمل عبء خدمة الديون، والشروع في إجراءات لاسترداد حقها في ملكية السفن المنقولة إلى الخارج، والتدخل أحياناً لأسباب إنسانية من أجل تسوية أوضاع البحارة المتخلى عنهم في الخارج.

٤-٦ وفيما يتعلق بالإجراءات، تشير الدولة الطرف إلى أن تأكيد صاحب البلاغ تقديم طلب إلى قاضي التحقيق في بداية الدعوى، بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بغرض إنهاء الاحتجاز تأكيد غير صحيح. وبالفعل، يكشف ملف القضية أن الاستجواب بدأ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي ذلك التاريخ، لم يؤثر المتهم أي اعتراض. وقد أنكر الوقائع. لذا لا يسعه الدفع بأن طلبه قدم في بداية الدعوى. أما الطلب المقدم في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فكان موضوعه عدم الاختصاص وعدم سماع الدعوى بسبب التقادم. لذا فإن الموضوع الرئيسي لهذا الطلب لم يكن متعلقاً بالإفراج عن المتهم وإنما بالأسس الموضوعية للقضية.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن التشريعات الكاميرونية تتضمن مع ذلك آليات تتيح التماس الإفراج، لا سيما المواد من ٢٢٢ إلى ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي مواد لم يستخدمها السيد زوغو أنديلًا.

٤-٨ وبخصوص الاحتجاز رهن المحاكمة، طبق قاضي التحقيق أحكام المادة ٢١٨(٢) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقتضي منه إصدار أمر يبرر قراره احتجاز المتهم رهن المحاكمة^(٦) وقد أخطر السيد زوغو أنديلًا بهذا الأمر الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ في اليوم ذاته، لكنه لم يطعن في هذا القرار. وفيما تلا من مراحل الإجراءات، لم يقدم أي طلب للإفراج عنه وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً. وترى الدولة الطرف أن الاعتراضات المقدمة وطلب عدم سماع الدعوى أمور لا يمكن اعتبارها طعنًا في قرار سلب الحرية الصادر عن قاضي التحقيق، وأن صاحب البلاغ يحاول عبثاً تغيير موضوع طعنه.

٤-٩ وتفيد الدولة الطرف، خلافاً لما ادعاه صاحب البلاغ، بأن محكمة الاستئناف بمنطقة الوسط فسرت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفسيراً صائباً، في قرارها رفض الطعن المقدم من السيد زوغو أنديلًا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، لما كان موضوع الطلب المقدم إلى قاضي التحقيق يتعلق باعتراض وعدم سماع الدعوى، بينما تنص المادة ٢٦٩ على أنه لا يجوز للمتهم أن يطعن سوى في الأوامر المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة. وتحديد نطاق أفعال قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم الطعن فيها يتوخى أموراً منها تجنب تعطيل الإجراءات بخطوات هدفها المماثلة. وهكذا يستبعد طعن المتهم في أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق، لا سيما أن هذه الخطوة يجب أن تفهم على أنها رفض من المتهم الخضوع للمحاكمة. وقد أكدت المحكمة العليا هذا التحليل في قرارها الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، إذا استنتجت أن "مقدم الطعن، إذ أثار اعتراضات في بداية الدعوى قبل استجوابه الموضوعي، والحال أنه لم يطعن في الأمر الذي استند إليه بضرورة احتجازه رهن المحاكمة وفقاً لأحكام المادة ٢١٨(٢) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة بالمعنى الوارد في المادة ٢٦٩ من هذا القانون، فلا يمكنه الادعاء أنه قدم الطعن وفقاً لمقتضيات المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية".

(٦) ترفق الدولة الطرف الأمر ونصه كالتالي: "بالنظر إلى أن المتهم يحاكم بتهم اختلاس أموال عامة تغطيها وتعاقب عليها المادتان ٧٤ و ١٨٤ من القانون الجنائي، وأن هذه الأفعال الإجرامية هي من الخطورة والتعقيد ما يكفي لجعل احتجازه ضرورياً لكشف الحقيقة، فإننا نأمر باحتجاز السيد زوغو أنديلًا أشبل بينوا رهن المحاكمة".

٤-١٠ وتخلص الدولة الطرف إلى أن طعن السيد زوغو أنديلا في أفعال قاضي التحقيق لم يشكل طلب إفراج بالمعنى الوارد في المواد من ٢٢٢ إلى ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لم يستنفد سبل الانتصاف التي تتيح الإفراج عنه بكفالة أو من دونها.

٤-١١ وبخصوص الطعون المقدمة من السيد زوغو أنديلا في إجراء حضوري للطعن في شرعية احتجازه، معترضاً فيها على التحقيق القضائي، ادعى صاحب البلاغ أن استمرار قاضي التحقيق في تحقيقاته بعد طعن المتهم في قرار رفض الاعتراض شكّل انتهاكاً لمبدأ انتقال الاختصاص بفعل الطعن ومبادئ أخرى في إطار الحق في محاكمة عادلة. وتردّ الدولة الطرف بالقول إن قاضي التحقيق كان يمكنه بصفة مشروعة، بموجب القانون المنطبق، مواصلة التحقيق القضائي بعد تقديم السيد زوغو أنديلا طعنه. وبالفعل، تنص المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بوضوح لا مزيد عليه، على أن "الطعن في أفعال تحقيق غير أوامر الإحالة وعدم سماع الدعوى لا يوقف التحقيق القضائي". وتضيف الدولة الطرف أن الملف ودفتر التحقيق - وهو السجل الذي تُقيد فيه باحترام التسلسل الزمني أعمال قاضي التحقيق - يكشفان بما لا لبس فيه إجراء تحقيق قضائي في هذه القضية. وفي الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اضطلع قاضي التحقيق، دون انقطاع، بأعمال تحقيق منها جلسات الاستماع إلى المدعي بالحق المدني، وجلسات الاستماع إلى الشهود، وإصدار إنايات قضائية دولية ووطنية^(٧).

٤-١٢ وتضيف الدولة الطرف أن السيد زوغو أنديلا دُعي في جميع مراحل الإجراءات إلى الإدلاء برأيه. وكان ملف القضية متاحاً لمحاميه طيلة الإجراءات، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٧١ (الفقرات من ١ إلى ٤) من قانون الإجراءات الجنائية. وفي المرة الأولى، أي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، نفى صاحب البلاغ الوقائع ثم رفض الكلام، في إطار استجوابه الموضوعي. وفي المرة الثانية، أي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم محاموه اعتراضاً (تقادم الوقائع وافتقار قاضي التحقيق إلى الاختصاص الإقليمي والقاضي الجنائي إلى الاختصاص الموضوعي)^(٨). وفي المرة الثالثة، أي في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفض السيد زوغو المثول أمام قاضي التحقيق متذرعاً بغياب محاميه. وتضيف الدولة الطرف أن حق المتهم في التزام الصمت مكرس في المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن أن يشكل استراتيجية دفاع، لكن هذه الاستراتيجية ينبغي ألا تعطل سير التحقيق القضائي. أما الطعون التي قدمها السيد زوغو أنديلا محتجاً على شرعية القرارات بالاستناد إلى تجاوز مدة الاحتجاز واستمرار التحقيق القضائي بعد الطعن في قرار قاضي التحقيق، القاضي برفض حجتي عدم الاختصاص والتقدم، فهي مجرد طعون تسويقية.

٤-١٣ وتضيف الدولة الطرف، بخصوص مسألة الآجال، أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن تأخر الإخطار بالأمر المذكور (الفقرة ٢-١٤) ادعاء باطل، نظراً إلى أن السيد زوغو رفض في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ استلام نسخة من المحضر وتوقيعها على النحو المبين في المحضر^(٩).

٤-١٤ وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الخاصة، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه الهيئة القضائية تنفرد باختصاص نظر المنازعات المتعلقة باختلاس أموال عامة يتجاوز مقدارها ٥٠ مليون فرنك أفريقي. لذا فقد أصدرت المحكمة العليا حكمها بشأن الطعن المقدم من السيد زوغو أنديلا،

(٧) وثائق مقدمة من الدولة الطرف.

(٨) ترفق الدولة الطرف محضر الاستجواب.

(٩) وثيقة مرفقة.

بينما تنظر المحكمة في القضية المعروضة عليها بامثال صارم لحقوق الدفاع. وقد عين تاريخ الجلسة الأولى أمام المحكمة الجنائية الخاصة ليوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(١٠).

٤-١٥ والمحكمة الجنائية الخاصة هيئة قضائية منشأة بالقانون رقم ٢٨/٢٠١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (المعدل بالقانون رقم ١١/٢٠١٢ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢). وتنص المادة ٢ من هذا القانون على اختصاص المحكمة "في أن تنظر، حيثما كان مقدار الضرر الأدنى ٥٠ مليون فرنك أفريقي، جرائم اختلاس الأموال العامة والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الجنائي والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الكاميرون". والمحكمة هيئة قضائية ذات ولاية خاصة وليست ذات ولاية استثنائية كما يدعيه صاحب البلاغ. كما أن مبدأ التقاضي على درجتين لم ينتهك. وتنص المادة ١١ من القانون على جواز الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الخاصة^(١١).

٤-١٦ وفيما يتعلق بتكليف المحكمة الجنائية الخاصة في ضوء مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في العهد، تدفع الدولة الطرف بأن القانون رقم ٢٨/٢٠١١ قانون إجرائي واجب التطبيق على الفور. وتنص المادة ١٥ من هذا القانون على ما يلي:

"(١) تباشر الهيئات القضائية المكلفة بالإجراءات ذات الصلة بالأفعال المشار إليها في المادة ٢ من هذا القانون، إما في مرحلة التحقيق القضائي أو في أثناء المحاكمة، إصدار قراراتها؛

(٢) ترفع إلى هذه المحكمة، فور صدور هذا القانون، قرارات الإحالة والإحالة الجزئية أو عدم سماع الدعوى جزئياً الصادرة عن قاضي تحقيق المحكمة الإقليمية في إطار الإجراءات المتعلقة بالأفعال المشار إليها في المادة ٢ أعلاه".

٤-١٧ وهكذا، عمد قاضي تحقيق محكمة مفوندي الإقليمية إلى إغلاق التحقيق القضائي بقرار إحالة وعدم سماع الدعوى جزئياً في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أي بعد صدور القانون آنف الذكر. وعليه فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد صرامة لم ينتهك.

٤-١٨ وفيما يتعلق باستمرار احتجاز السيد زوغو أنديلا وادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى صدور أمر قضائي في إطار التحقيق برر هذا الاحتجاز، إذ تنص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا ما أحيلت إلى المحكمة قضية تشكل وقائعها جنحة، فإن قرار الإحالة لا ينهي الاحتجاز السابق للمحاكمة أو تدبير الحراسة القضائية، عندما تتجاوز مدة العقوبة القصوى المترتبة على هذه الجنحة مدة الاحتجاز". لذا استمر الاحتجاز خدمة لمصلحة العدالة.

(١٠) ترفق الدولة الطرف محضر الإخطار بالجلسة الأولى.

(١١) المادة ١١: "١ تصدر المحكمة، عند تكليفها طبقاً للمادة ٢ من هذا القانون، والمحاكم الابتدائية والإقليمية المكلفة بنظر جرائم اختلاس الأموال العامة والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الجنائي والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الكاميرون، عندما يكون مقدار الضرر أقل من ٥٠ مليون فرنك أفريقي، قراراتها في الدرجة الأولى والأخيرة. ويجوز الطعن في قراراتها.

(٢) يتعلق طعن النيابة العامة بالوقائع والمسائل القانونية؛

(٣) لا يتعلق طعن الأطراف الأخرى إلا بالمسائل القانونية؛

(٤) في حال النقص، تنظر المحكمة العليا الطعن وتتخذ قراراً بشأنه".

٤-١٩ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١١ من العهد أن وقائع القضية تندرج ضمن المنازعات التجارية ولا تشكل جرائم جنائية، تشير الدولة الطرف إلى أن المسألة مسألة تقييم وتوصيف للوقائع وهي معروضة حالياً على هيئاتها القضائية، التي لم تحسم موقفها منها بعد، وأنه ليس للجنة من ثم أن تفصل في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، دأبت اللجنة على اعتبار أن حظر الاحتجاز بسبب الديون المكرس في المادة ١١ لا ينطبق على الجرائم الجنائية المتصلة بديون مدنية. وفي هذه القضية، يحاكم السيد زوغو أنديلا بتهمة اختلاس أموال عامة، وهي جريمة تغطيها وتعاقب عليها المادة ١٨٤ من القانون الجنائي. ولهذه الأسباب، لا يجوز تطبيق المادة ١١ من العهد.

٤-٢٠ وبخصوص المادة ٢(٣)، تدفع الدولة الطرف بأن السيد زوغو أنديلا، إذ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لطلب إطلاق سراحه رغم توافر هذه السبل، فلا يمكنه أن يزعم أنه حرم من سبل انتصاف فعال.

٤-٢١ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٦، تشير الدولة الطرف إلى أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تستبعد المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال ذاتها أو تواطؤوا في ارتكابها. وعبثاً يحاول السيد زوغو أنديلا الاختباء خلف الشخصية الاعتبارية للشركة التي كان يمثلها للإفلات من المحاكمة.

٤-٢٢ وأخيراً تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ لا أساس لها، إذ لم يشرح كيفية تشابه حالة الأشخاص الآخرين الملاحقين بتهمة اختلاس أموال عامة مع حالة السيد زوغو أنديلا، كما لم يثبت حدوث تمييز لا مبرر له في المعاملة.

٤-٢٣ وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى رفض ادعاءات صاحب البلاغ باعتبارها بلا أساس واستنتاج عدم اختصاصها في فرض عقوبات مالية على الدول.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وقد أضاف كذلك ادعاءً بموجب المادة ٧ من العهد، إذ قال إن ظروف المعيشة والاحتجاز المزرية التي يواجهها السيد زوغو أنديلا كان لها أثر على صحته. وعلاوة على ذلك، يدفع بأن جميع ممتلكاته وأصوله قد جمدت ظلماً. لذا يتعذر على السيد زوغو أنديلا الحصول على العلاج المناسب والغذاء الكافي والوفاء بالتزاماته المالية الجارية، بما فيها أتعاب المحامين. وعليه يدعي صاحب البلاغ أن قرار تجميد الحسابات أو بيع الممتلكات بصورة غير قانونية أو حجز أثاث منزل السيد زوغو أنديلا، علاوة على احتجازه ورفض علاجه وتزويده بغذاء ملائم للنظام الغذائي الذي وصفه له أطباؤه أفعال تشكل اعتداء على سلامته الجسدية ومعاملة لا إنسانية ومهينة.

٥-٢ ومن الناحية القانونية يؤكد صاحب البلاغ ويكرر ادعاءاته بالقول إن سبل الانتصاف عديمة الجدوى وأن السيد زوغو أنديلا ما كان ملزماً بتقديم طلب سراح بكفالة، ما دام قد طلب عدم سماع الدعوى على أساس تقادم الوقائع، وهو طلب كان يفترض أن يجبر قاضي التحقيق على عدم النظر في القضية والأمر بإلغاء قرار الاحتجاز رهن المحاكمة الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١.

٣-٥ ويعترض صاحب البلاغ على استنتاجات المحكمة العليا الصادرة في ١ تموز/ يوليه ٢٠١٥. وهو ينفي إجراء أي تحقيق قضائي في قضية السيد زوجو أندبلا، ويتهم الدولة الطرف بفبركة وثائق مزورة^(١٢) لعرضها على اللجنة، ويؤكد من جديد أن احتجاز السيد زوجو أندبلا منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ دون محاكمة تدبير مجحف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لمتطلبات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ بحجة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد بالمعنى الوارد في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفي هذا الخصوص، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(١) و(٣) و(٤) و(٥) من العهد فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي المزعوم للسيد زوجو أندبلا. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ لم يستخدم آلية التماس السراح، لا سيما المواد من ٢٢٢ إلى ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية (بشأن طلبات السراح بكفالة أو من دونها).

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(٥) من العهد الذي سعى من خلاله إلى الحصول على تعويض عن احتجاز السيد زوجو أندبلا، الذي يصفه بالتعسفي. إلا أن اللجنة تلاحظ أن هذا الادعاء لم يثر أمام محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد بأن على صاحب البلاغ الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية للوفاء بمتطلبات الفقرة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو هذه السبل متاحة وفعالة^(١٣). وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن السيد زوجو أندبلا طلب إلى قاضي التحقيق في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلغاء قرار احتجازه رهن المحاكمة، وذلك بحجة عدم اختصاص القاضي مكانياً وموضوعياً وتقدم الوقائع. ورفض قاضي التحقيق طلبه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. فطعن السيد زوجو أندبلا عند ذلك في القرار أمام دائرة مراقبة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف بمنطقة الوسط في ياوندي، التي أعلنت عدم مقبولية الاستئناف. عندها قدم المتهم طعناً أمام المحكمة العليا في الكاميرون، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ورُفِضَ هذا الطعن أيضاً.

(١٢) يشار إلى الوثائق المقدمة من الدولة الطرف والمذكورة في الفقرة ٤-١١ أعلاه.

(١٣) انظر البلاغين رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٨١٣/٢٠٠٨، أكونغا ضد الكاميرون، آراء معتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٤-٦.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة علاوةً على ذلك أن صاحب البلاغ قدم إلى رئيس محكمة مفوندي الإقليمية، وهو قاضي الإحضار، طلباً لإطلاق سراحه على الفور، وفقاً لما تجيزه المادة ٥٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة ٢-١٦)، بعد أن مُدد حبسه مرتين وغدا احتجازه رهن المحاكمة بلا أساس منذ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إذ تجاوز فترة ١٨ شهراً المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ورفض طلبه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم السيد زوجو أنديلا طعناً في هذا القرار قبل بالرفض. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدّم طلب مثول جديداً (الفقرة ٢-١٩) قبل بالرفض أيضاً.

٦-٨ وفي هذه الظروف، لا يسع اللجنة أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق باحتجازه السيد زوجو أنديلا بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. لذا تعلن اللجنة مقبولة الادعاء المتعلق بالمادة ٩(١) و(٣) و(٤) من العهد بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن السيد زوجو أنديلا حُرِم من سبيل انتصاف فعال، ما ينتهك المادة ٢(٣) من العهد. وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز للأفراد الاعتداد بالمادة ٢ من العهد إلا بالاقتران مع أحكام أخرى منه، وترى أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الخصوص يجب اعتبارها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(١٤).

٦-١٠ وفي إطار المادة ٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً في المقام الأول بادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بظروف معيشة السيد زوجو أنديلا، وهي مرتبطة باحتجازه وتجميد أصوله، في إطار الإجراءات القضائية المتخذة في حقه. وقد أشار أيضاً إلى شواغل صحية وإلى رفض سلطات السجن تزويده بالعلاج وبغذاء ملائم لحالته الصحية. وتلاحظ اللجنة، بالاستناد إلى العناصر الواردة في الملف، أن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات أمام المحاكم المحلية. كما أنه لم يدعم هذا الادعاء بما يكفي من الأدلة أمام اللجنة، عدا تقديم شهادة طبية بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، تعرض السوابق الصحية للسيد زوجو أنديلا^(١٥). وبناءً عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول أيضاً بموجب المادتين ٢ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري^(١٦).

٦-١١ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوق والده بموجب المادة ١١، إذ يعتبر السيد زوجو أنديلا أنه سُجِن لإخلاله بالتزام تعاقدية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد بأن حظر الاحتجاز بسبب المديونية، المكرس في المادة ١١ من العهد، لا ينطبق على الجرائم الجنائية المتصلة بديون مدنية، وبأن المتورط في احتيال أو إفلاس بسيط أو احتيالي معرّض لعقوبة السجن وإن كان غير قادر على تسديد ديونه^(١٧). وتلاحظ اللجنة أن السيد زوجو أنديلا

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٦٣٢/٢٠١٧، بيك ضد فرنسا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٦.

(١٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١٦) انظر بلاغات منها البلاغان *أكونغا ضد الكاميرون*، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٣٢٥/٢٠١٣، *فومي ضد الكاميرون*، قرار معتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٥.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٣٤٢/٢٠٠٥، *غافريلين ضد بيلاروس*، آراء معتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

يلاحق جنائياً في هذه القضية بتهمة اختلاس أموال عامة، وهي تهمة تغطيها وتعاقب عليها المادة ١٨٤ من القانون الجنائي، وأنه لا يمكن الدفع بأن الوقائع موضوع النزاع تتعلق بالإخلال بالتزام تعاقدي. وعليه، فإن الوقائع تندرج بالفعل في نطاق الجرائم الجنائية ولا علاقة لها بالعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، بحيث تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة ١١ من العهد، ويجب من ثم اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(١٨).

١٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١) و(٢) أن قضية السيد زوغو أندريلا لم تكن موضوع محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومحايدة، وأن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الخاصة شكلت انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة. وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن استمرار قاضي التحقيق في تحقيقاته بعد طعن صاحب البلاغ في قرار رفض الاعتراض المقدم شكّل انتهاكاً لمبدأ انتقال الاختصاص بفعل الطعن ولبادئ أخرى في إطار الحق في محاكمة عادلة.

١٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن معظم ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١) تتعلق بتطبيق محاكم الدولة الطرف القانون الوطني. وقد ردّت الدولة الطرف بالقول إنه يجوز لقاضي التحقيق بصورة مشروعة مواصلة تحقيقاته القضائية بعد الطعن المقدم من السيد زوغو أندريلا، وفق ما تجيزه له المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وتذكر اللجنة بأنه يقع عموماً على عاتق محاكم الدول الأطراف أن تنظر في الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقييم الأدلة أو تطبيق التشريعات كان تعسفياً بوضوح، أو انطوى على خطأ سافر أو بلغ حد إنكار العدالة^(١٩). وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٥) أن المحكمة الجنائية الخاصة محكمة استثنائية لا تعترف بالتقاضي على درجتين. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤(٥) من العهد تنصّ على حق كل شخص مدانٍ بجريمة في أن تنظر محكمة أعلى درجة في قرار إدانته والحكم الصادر في حقه، طبقاً للقانون. بيد أن اللجنة تلاحظ أن السيد زوغو أندريلا متهم في هذه القضية بجرائم اختلاس أموال عامة وحيازة ممتلكات الغير دون وجه حق، وهي جرائم يغطيها ويعاقب عليها القانون الجنائي الكاميروني، ولم يُحاكم المتهم بها بعد. لذا فهو يفتقر إلى صفة الضحية، من حيث الاختصاص الشخصي، ويجب من ثم رفض ادعائه بموجب المادة ١٤(٥) في مرحلة المقبولية بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٥-٦ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٥ من العهد، لأن السيد زوغو أندريلا سُجن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة المكلفة بمحاكمته. وتلاحظ

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٣١٢/٢٠٠٤، لطيفولين ضد قبرغيزستان، آراء معتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢.

(١٩) انظر البلاغات رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، ريدل - ريدنشتاين وآخرين ضد ألمانيا، قرار معتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٩٩٩/٨٨٦، بوندارينكو ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ١١٣٨/٢٠٠٢، آرنتس وآخرون ضد ألمانيا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

اللجنة أن المتهم يُلاحق بجريمة اختلاس أموال عامة، تعاقب عليها المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الكاميروني لعام ١٩٦٥، وهي أفعال قد ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣، وأن تغيير المحكمة لم يغير توصيف الجريمة القانوني ولا العقوبة المترتبة عليها. لذا تخلص اللجنة إلى أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥ يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع الحقوق المكرسة في العهد، ولا يجوز من ثم قبوله بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٦ أن السيد زوغو أندبلا لا يتحمل المسؤولية الجنائية، التي ينبغي أن يتحملها الشخص الاعتباري، وهي الشركة التي كان رئيسها ومديرها العام، ترى اللجنة أن هذا الادعاء مرفوض أيضاً ما دام السيد زوغو أندبلا متهماً بصفته الشخصية بجرائم معينة يُدعى أنه ارتكبها عندما كان على رأس الشركة، وملاحق بحكم المنصب. لذا فإن هذا الادعاء متعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة ١٦ وينبغي اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٧ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء لم يُعرض أمام المحاكم المحلية. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء بما يكفي من الأدلة، إذ لم يُثبت ما يدعيه من تمييز في المعاملة مقارنة بأشخاص آخرين يخضعون لولاية الدولة الطرف، على أساس أي من الأسباب المعروضة في المادة ٢٦ من العهد. لذا تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٦-١٨ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب المادة ٩(١) و(٣) و(٤) من العهد والمادة ١٤(٢) و(٣)(ج) من العهد، وتشريع من ثم في دراسة البلاغ من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفق ما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكر اللجنة بأن المادة ٩ من العهد تنص على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفاً". وتذكر اللجنة أيضاً بأنه يجب، بعد التقييم الأولي الذي يحدد ضرورة تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة، إعادة النظر بصفة دورية في تدبير الاحتجاز لمعرفة ما إذا كان لا يزال معقولاً وضرورياً بالنظر إلى الحلول الممكنة الأخرى^(٢٠). وتنص المادة ٩(٣) على أن "الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية [...] من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". وتلاحظ اللجنة أن السيد زوغو أندبلا محتجز رهن المحاكمة منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، في أعقاب توجيه الاتهامات إليه. وتلاحظ كذلك أن محاكم الدولة الطرف بررت استمرار احتجازه بأسباب إجرائية محضة، وقد أُحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية الخاصة دون أن يُنظر في مسألة احتجازه في جوهرها. وتلاحظ اللجنة عدم إجراء أي تقييم لشرعية الاحتجاز. وبناءً عليه، تخلص

(٢٠) التعليق العام رقم ٣٠(٢٠١٤) بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٥، تاريغت وآخرون ضد الجزائر، آراء معتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرتين ٨-٣ و٨-٤.

اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف لم تقدم أي أسباب تبرر استمرار احتجاز السيد زوغو أندبلا، إلى حدوث انتهاك للمادة ٩(١) و(٣) و(٤).

٧-٣ وبخصوص مسألة التأخير المفرط في الإجراءات، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن السيد زوغو أندبلا لم يُسمع بشأن الأفعال المنسوبة إليه منذ اتحماه في عام ٢٠١١ واحتجازه رهن المحاكمة الذي مر عليه اليوم أكثر من ٦ سنوات. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالآجال الأخرى التي احتج عليها صاحب البلاغ، لا سيما القرار الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، في أعقاب الطعن المقدم من السيد زوغو أندبلا، وهو قرار صدر عن محكمة الاستئناف بمنطقة الوسط بعد انقضاء أجل المنصوص عليه في القانون الكاميروني بما يزيد عن ١٠ أشهر (الفقرة ٢-١٢). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا لم تصدر حكمها بشأن الطعن المقدم في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرتان ٢-١٢ و ٢-١٣) إلا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أي بعد ٣ سنوات تقريباً.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤(٣)(ج) تنص على حق كل فرد "في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له" (٢١). وتذكر اللجنة كذلك بأن السيد زوغو أندبلا أوقف في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١؛ وأنه أحضر أمام المدعي العام لمحكمة موفوندي الإقليمية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١؛ واتهم في اليوم ذاته بتهمة اختلاس أموال عامة وحياسة ممتلكات الغير دون وجه حق، ووضع في الحبس رهن المحاكمة. وقد دفعت الدولة الطرف بأن قاضي التحقيق اضطلع بأعمال تحقيق متعددة في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١١ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ ثم أُحيلت القضية بأمر منه إلى المحكمة الجنائية الخاصة. ويتضح أيضاً من المعلومات المتاحة للجنة أن جلسة الاستماع الأولى أمام المحكمة الجنائية الخاصة عُقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (الفقرة ٢-٢٥). وأحاطت اللجنة علماً بما وردها من الدولة الطرف من معلومات عن التهم الموجهة إلى السيد زوغو أندبلا، ومدى تعقيد القضية، والمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أي سبب محدد يبرر طول المدة المنقضية بين اتهام السيد زوغو أندبلا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ وعقد الجلسة الأولى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. كما أنها لم تقدم إلى اللجنة أي معلومات عن أي تقدم محرز في المحاكمة منذ تلك الجلسة الأولى. وترى اللجنة أن هذا التأخير يزداد خطورة بحكم أن السيد زوغو أندبلا محتجز رهن المحاكمة، بلا انقطاع، منذ توقيفه في عام ٢٠١١.

٧-٥ وتخلص اللجنة، في ضوء المعلومات المقدمة إليها، وفي غياب توضيحات شافية من الدولة الطرف، إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(٣)(ج). وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر على حدة في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٢) من العهد.

٨- إن اللجنة، إذ تتصرف بموجب أحكام المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام المادة ٩(١) و(٢) و(٣) و(٤) والمادة ١٤(٣)(ج) من العهد فيما يتعلق بالسيد زوغو أندبلا.

٩- وعملاً بالمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تضمن لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويشمل ذلك دفع الدول الأطراف تعويضاً كاملاً للأشخاص الذين

(٢١) انظر على سبيل المثال قضية تاريخت ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥.

انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد. وفي هذه القضية، فإن الدولة الطرف ملزمة بأمور منها: (أ) الإفراج فوراً عن السيد زوجو أنديلا في انتظار محاكمته؛ و(ب) محاكمة السيد زوجو أنديلا على وجه السرعة؛ و(ج) تقديم تعويض مناسب إلى السيد زوجو أنديلا عما تعرض له من انتهاكات. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري؛ قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.